E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.80
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

استراليا*، ألمانيا، ايرلندا، بلجيكا*، رومانيا*، السويد*، كندا، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هولندا، اليابان: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٤ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٥١/٩٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والقرارات السابقة ذات الصلة بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ والذي طلبت فيه من الأمين العام تعيين ممثل خاص في كمبوديا، وإلى تعيين ممثل خاص فيما بعد،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الدالي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنهاض كمبوديا وإعادة بنائها،

وإذ تعترف بأن التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترغب في أن تستجيب الأمم المتحدة، في حدود الموارد القائمة، وتساعد إيجابياً في الجهود المبذولة للتحقيق في التاريخ الحديث المأساوي لكمبوديا، بما في ذلك تبعة الجرائم الدولية الماضية، من مثل أعمال إبادة الجنس، والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا لجهوده في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، ومساعدة المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا،

وإذ ترحب بجهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية الضالعين في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجع هذه الجهود،

وإذ ترحب بالتفاهم الي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا، في أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١- تطلب الى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من الموارد المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان الموجود في كمبوديا؛

٢- ترحب بتقرير الأمين العام عن دورة مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/84)؛

٣- ترحب أيضاً بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا وبتوقيع مذكرة تفاهم مع حكومة كمبوديا في آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين مكتب مركز حقوق الإنسان من مواصلة عملياته في السنتين التاليتين والإبقاء على برامجه الخاصة بالتعاون التقني؛

٤- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/1997/85) وخاصة بشواغله فيما يتصل بإرساء سيادة القانون، واستقلال القضاء، ومشكلة الإفلات من العقاب، وسوء معاملة السجناء، وحقوق العمال، ودعارة الطفال والاتجار بهم، وحرية التعبير، وتعزيز الاداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٥- ترحب بجهود حكومة كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة في إنشاء آلية من خلال لجنة الجمعية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واستلام الشكاوى للتحقيق فيما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، واعتماد قانون العمل الجديد، وفي مجال التثقيف المتعلق بحقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ بقلق عدم استجابة حكومة كمبوديا لعديد من التوصيات الواردة في التقرير السابق للممثل الخاص وتحثها على الاستجابة في أقرب وقت ممكن، وتطلب من الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة؛

٧- تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٨- تلاحظ بقلق بالغ شدة انتقاد الممثل الخاص لنظام العدالة في كمبوديا، وتحث حكومة كمبوديا على مضاعفة جهودها لاقامة نظام للعدالة فعال ونزيه، بما في ذلك دعوة المجلس الأعلى للقضاء الى الانعقاد، وتحث حكومة كمبوديا بقوة، في مجال السجون، على إنشاء نظام يضمن المعيشة الضرورية للسجناء، وعلى مواصلة جهودها لتحسين البيئة العمرانية للسجون؛

٩- تعرب عن القلق البالغ إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن استمرار مشكلة الإفلات من العقاب، حيث تحجم المحاكم أو تعجز عن توجيه اتهامات الى أفراد القوات العسكرية والشرطة وقوات الأمن الأخرى بارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي، باعتبار ذلك مسألة حاسمة وذات أولوية عاجلة، لمشكلة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إلغاء المادة ٥١ من قانون العاملين في الخدمة المدنية لعام ١٩٩٤، التي تضع في الواقع أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة ومسؤولين حكوميين آخرين فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٠- تعرب عن القلق البالغ إزاء الحالات العديدة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعدامات خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وأيضاً الاغتصاب والاعتقال والاحتجاز دون سند من القانون، على النحو الذي فصله الممثل الخاص وسلفه في تقاريرهما، وتطلب الى حكومة كمبوديا أن تحاكم جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١١- ترحب بجهود حكومة كمبوديا لإشاعة السلام، وتحث بقوة من تبقى من الخمير الحمر على وقف القتال، وتكرر التعبير عن قلقها إزاء التجاوزات الخطيرة التي يرتكبها من تبقى من الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وتطالب بإطلاق سراح الرهائن كلهم فوراً؛

١٢- تطلب من الأمين العام أن ينظر، من خلال ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مركز حقوق الإنسان، في أي طلب تتقدم به كمبوديا لمساعدتها في الرد على الانتهاكات الجسيمة الماضية للقانون الكمبودي والقانون الدولي، بوصف ذلك وسيلة تتيح الوفاق الوطني، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسؤولية الفردية؛

١٣- تطلب الى حكومة كمبوديا أن تحقق في حالات العنف والتخويف الموجهة ضد الأحزاب السياسية ومؤيديها وكذلك ضد موظفي ومكاتب وسائل الإعلام، وأن تحيل المسؤولين عنها الى القضاء؛

١٤- تدين بقوة العنف الذي مورس في بنوم بنه يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧ ضد المشتركين في تجمع سلمي وقانوني للمعارضة في ممارسة لحقوقهم الديمقراطية مما أسفر عن وفيات وإصابات عديدة، وتطالب حكومة كمبوديا بأن تتخذ فوراً تدابير فعالة لدعم سيادة القانون حتى يتسنى تجنب تكرار حدوث مثل هذا الاعتداء، وأن تحيل مرتكبيها الى القضاء؛

١٥- تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات البلدية يحين في عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا بشدة على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقاً للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و٤ من المرفق الخامس من الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

١٦- ترحب بالتدابير المقترحة التي أجملتها حكومة كمبوديا في تعليقاتها (A/51/453/Add.1) على تقرير الأمين العام للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/453) لكفالة أن تكون الانتخابات البلدية والوطنية المرتقبة حرة ونزيهة، وتشدد على ضرورة الاتفاق على الإطار التشريعي للانتخابات واعتماده من الجمعية الوطنية، وعلى أن يظل أفراد قوات الأمن محايدين خلال الحملة الانتخابية، وأن تتاح فرص الوصول لوسائل الإعلام بحرية وعلى قدم المساواة، وأن يكون الإدلاء بالأصوات سرياً، وأن يكون المراقبون المحليون والدوليون موضع ترحاب، وأن تتفق جميع الأحزاب على قبول النتيجة؛

١٧- تشجع بشدة حكومة كمبوديا على إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على إجراء الانتخابات، وعلى ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وعلى ضمان انعقاد المجلس الدستوري لحل النزاعات الانتخابية؛

١٨- تطلب من الأمين العام أن ينظر بعين العطف، في حدود الموارد المتاحة في الأمم المتحدة، في أي طلب تتقدم به حكومة كمبوديا لمساعدتها في إجراء الانتخابات في كمبوديا؛

١٩- تثني على حكومة كمبوديا لما تتبعه من نهج بناء بالنسبة لاشراك منظمات حقوق الإنسان الكمبودية غير الحكومية في إنهاض كمبوديا وتعميرها، وتوصي بالاستفادة من مهاراتها في المساعدة على كفالة أن تكون الانتخابات المرتقبة حرة ونزيهة؛

٢٠- تحث حكومة كمبوديا على إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم، وأن تعمل، في هذا الصدد، مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية على وضع خطة عمل؛

٢١- تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها وفقاً للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفاً فيها؛

٢٢- تسلم بالجدية التي تناولت بها حكومة كمبوديا إعداد تقاريرها الأولية إلى هيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات ذات الصلة وترحيب بتقديم كمبوديا تقريرها الثاني الى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/292/Add.2)، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٢٣- تشجع حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم إليها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٤- تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد الى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢٥- تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الانمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والمعوقون والأقليات؛

٢٦- تعرب عن القلق البالغ إزاء العواقب المدمرة والآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد على المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها وجهودها لإزالة هذه الألغام وتحث حكومة كمبوديا على فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٢٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٨- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون: "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان".

- - - - -